

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 118 @ الْمُشْتَرِي لَهُ ذَلِكَ الْمَبْلُغَ فِي نَفْسِ الْمَجْلِسِ يَنْعَقِدُ  
الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا رَدُّ الْمُحْتَارِ ، وَقَدْ يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ  
بِالتَّعْلِيْقِ عَلَى فِعْلِ الْقَلْبِ ، الرَّغْبَةِ ، كَقَوْلِ شَخْصٍ لآخَرَ إِذَا :  
رَغِبْتَ فِي اشْتِرَاءِ هَذَا الشَّيْءِ فَقَدْ بَعْتُهُ مِنْكَ بِخَمْسِينَ قِرْشًا  
فِيْجِبُهُ الْآخِرُ نَعَمُ إِنَّهُ يُوَافِقُنِي أَوْ أَحْبِبْتُهُ أَوْ رَغِبْتَ  
فِيهِ أَوْ أُرِيدُهُ فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظِ  
الرَّادِّ ، كَقَوْلِ شَخْصٍ لآخَرَ قَدْ رَدَدْتُ لَكَ هَذَا الْحِصَانَ بِخَمْسِينَ  
دِينَارًا فَيُجِبُهُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ ، وَكَذَلِكَ يَصِيرُ إِجَابُ  
الْبَيْعِ بِلَفْظِ أَدْخَلْتُكَ أَوْ أَشْرَكَتُكَ ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ  
بِلَفْظَةِ ( الْقَصْرِ ) كَأَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِشَرِيكِهِ : فَصَرْتُ عَلَيْكَ حَقِّي  
فِي هَذَا الْحِصَانِ بِأَلْفِ قِرْشٍ فَيُجِبُهُ الشَّرِيكُ بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ ،  
وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِقَوْلِ الْبَائِعِ ' ادْفَعْ النُّقُودَ فَهُوَ لَكَ وَهُوَ  
فِدَاءٌ لَكَ هِنْدِيَّةٌ ' ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِلَفْظِ ' السَّلَامِ ' ،  
وَالْهَيْبَةِ ، كَأَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لآخَرَ : قَدْ وَهَبْتُكَ مَالِي هَذَا  
بِخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَإِنْ أَجَابَهُ الْآخِرُ بِقَوْلِهِ قَبِلْتُ انْعَقَدَ  
الْبَيْعُ وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِكَلِمَتَيْ ' أَعْطَيْتُ وَمَلَّكَتُ ' كَمَا  
سَيَجِيءُ فِي الْمَادَّةِ ' 169 ' ، وَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ أَيْضًا بِقَوْلِ أَحَدِ  
الْمُتَبَاعِيْنِ وَيَشْمَلُ الثَّانِي كَقَوْلِ شَخْصٍ لآخَرَ : بَعْتُكَ هَذَا  
الْمَالَ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَبِقَيْضِ الْمُشْتَرِي لِلْمَالِ بِدُونَ أَنْ يَقُولَ  
شَيْئًا ، وَيَنْعَقِدُ هَذَا الْبَيْعُ عَلَى أَنْزَاهُ بَيْعُ قَوْلِي ' لَا بَيْعُ  
تَعَاطٍ ؛ لِأَنَّ بَيْعَ التَّعَاطِي لَا يَتَضَمَّنُ إِجَابًا بَلْ يَتَضَمَّنُ  
قَبْضًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ رَدُّ الْمُحْتَارِ ، كَذَلِكَ لَوْ قَالَ  
رَجُلٌ لِثَانٍ : كِلْ لِي كَيْلَةَ حِنْطَةٍ بِعَشْرِينَ قِرْشًا فَكَالَ لَهُ  
الثَّانِي صَامِتًا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ فِي  
مَجْلِسٍ : قَدْ اشْتَرَيْتَ مِنْكَ هَذَا الْمَقْدَارَ مِنَ الْحِنْطَةِ بِخَمْسِينَ  
قِرْشًا وَأَطْلُبُ إِلَيْكَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهِ وَتَصَدَّقَ الثَّانِي بِذَلِكَ  
الْمَقْدَارِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ ؛ لِأَنَّ تَصَدَّقَ

البَيَّاعِ يَدُلُّ عَلَى الْقَبُولِ وَلَوْ تَصَدَّقَ الْبَيَّاعُ بِالْحِنْدِطَةِ  
 بَعْدَ انْفِصَاصِ الْمَجْلِسِ لَا يَنْعَقِدُ الْبَيِّعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ  
 الْإِعْرَاضَ مُبْتَطِلٌ لِلْإِجَابِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ ' 183 ' وَلَا يَنْعَقِدُ  
 الْبَيِّعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ . كَذَلِكَ إِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ  
 بَعْتُكَ هَذَا الْقُمْمَاشَ بِخَمْسِينَ قِرْشًا وَخَاطَ الثَّانِي مِنْ ذَلِكَ  
 الْقُمْمَاشَ ثَوْبًا يَنْعَقِدُ الْبَيِّعُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ هِنْدِيَّةً ،  
 وَيُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ ' إِزْشَاءِ الْبَيِّعِ ' أَنَّ الْبَيِّعَ لَا يَنْعَقِدُ  
 بِإِقْرَارِ الطَّرَفَيْنِ بِهِ فَلَوْ أَقْرَرَ رَجُلَانِ بَبَيِّعٍ لَمْ يَكُنْ  
 وَاقِعًا بَيْنَهُمَا قَبُولًا لَا يَنْعَقِدُ الْبَيِّعُ بِهِذَا الْإِقْرَارِ ؛ لِأَنَّ  
 الْإِقْرَارَ إِخْبَارًا وَلَيْسَ بِإِزْشَاءٍ كَمَا يَتَّبِعُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ  
 ( 1572 ) وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : كُنْتُ بِعْتُكَ هَذَا الْمَالَ  
 بِكَذَا قِرْشًا ، فَأَجَابَهُ الثَّانِي : أَمَا لَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ ذَلِكَ الْمَالَ  
 ، فَسَكَتَ الْأَوَّلُ وَلَمْ يُقِرَّ إِزْكَارَ الثَّانِي . ثُمَّ أَقْرَرَ ذَلِكَ  
 الشَّخْصُ الْمُنْذَرُ فِي مَجْلِسِ آخَرَ بِاشْتِرَاءِ ذَلِكَ الْمَالَ يَثْبُتُ  
 الشَّرَاءُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْبَيِّعِ عَائِدٌ لِلْمُتَبَاعِعِينَ فَأَمَّا الْإِقْرَارُ  
 بَعْدَ الْإِزْكَارِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ حَقٌّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ كَالْهَبِيَّةِ ،  
 وَالصَّدَقَةِ فَغَيْرُ مُعْتَبِرٍ . وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيِّعُ بِاللَّفْظِ السَّيِّئِ  
 لَا تَدُلُّ عَلَى التَّمْلِيكِ كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ : بَعْنِي هَذَا الْمَالَ  
 بِكَذَا قِرْشًا ، فَيُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ : إِزْنِي أَرْغَبُ فِي ذَلِكَ فَلَا  
 يَنْعَقِدُ الْبَيِّعُ طَحْطَاوِيٌّ . وَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيِّعُ أَيْضًا بِلَفْظِ  
 الْإِقَالَةِ كَقَوْلِ شَخْصٍ لِآخَرَ : قَدْ أَقْلَتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا قِرْشًا  
 فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيِّعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ أَجَابَهُ الْآخَرُ بِقَوْلِهِ :  
 قَبِلْتُ هِنْدِيَّةً ، يُفْهَمُ مِنْ جُمْلَةٍ ' الْإِجَابُ بِالْقَبُولِ فِي  
 الْبَيِّعِ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ لَفْظَيْنِ إِخْ ' أَنَّ الْبَيِّعَ لَا يَنْعَقِدُ  
 بِالْإِشَارَةِ فَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : هَلْ تَبِيعُنِي مَالِكَ هَذَا بِكَذَا  
 قِرْشًا ؟ فَأَشَارَ لَهُ الثَّانِي بِرَأْسِهِ إِشَارَةً قَبُولٍ لَا يَنْعَقِدُ  
 الْبَيِّعُ ؛ لِأَنَّ